التدخل المصري في الأزمة الليبية ما بين الالتزام بالقرارات الأممية وخرق السيادة

د. الهام البودالي

كلية القانون والعلوم السياسية /غريان

المقدمة :

لقد حثت الامم المتحدة الدول الأعضاء على مساعدة ليبيا للخروج من أزمتها وذلك بالالتزام بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي وضعت الضوابط والأسس التي يتعين على ليبيا وعلى الدول المجاورة المحافظة عليها كالحد من التسلح الذي يصب في خدمة الداخل الليبي وينعكس على بقية الدول إلا أن هذا لم يمنع دولا من استغلال الأزمة التي تمر بها ليبيا خدمة لمصالحهم وأهدافهم القومية ضاربين عرض الحائط بالقرارات الأممية وقواعد القانون الدولي العام ، فقرار الحد من التسلح خُرق مرات عديدة وكل هذه التصرفات اللامسؤولة تعمق الأزمة وتزيدها حدة خاصة عندما يتعلق الأمر بالسلاح ، فليبيا أساسا تعج بالأسلحة منذ عام 2011 وهذه الخروقات تزيد الوضع الانساني سوءا ، فالاقتتال والنزاعات تزيد مع زيادة وتيرة توافد الأسلحة بهذا الشكل غير المنطقي .

سنحاول في هذه الورقة دراسة مدى التزام بعض الدول بهذه القرارات وقمنا باختيار مصر كحالة دراسة ، وسنطرح سؤالا أساسيا : هل التزمت مصر بالقرارات الأممية وساهمت بشكل إيجابي في حل الأزمة الليبية ؟ وهل الالتزام بالقرارات قد يعني التدخل في سيادة الدولة في محاولة منا لدراسة الضربات الجوية على درنة وهل هي خرق للقانون الدولي أم هي حماية للأمن القومي المصري ، وهل المساهمة في حل الأزمة في ليبيا يبيح التدخل في السيادة أو الاستقلال السياسي ؟ وإذا كان هناك من يشرع هذا التدخل فماهي حدوده ؟

سنحاول تحليل هذا الموضوع منطلقين من فكرة أن النظام السياسي المصري غلب مصلحته الخاصة على حساب التزامه بالقرارات الأممية وبالعمل على إيجاد تسوية سلمية للنزاع في ليبيا كما يطالب به المجتمع الدولي ،وسنحاول تحليل هذا الموضوع مستخدمين كلا من المنهج التحليلي و القانوني وسيكون التقسيم كالتالي .

المطلب الأول : مسؤوليات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجاه الأزمة الليبية .

الفرع الأول : ليبيا والعقوبات الدولية (حظر الأسلحة) .

الفرع الثاني : الاخلال بالالتزامات الدولية .

المطلب الثاني : مصر ما بين الالتزام بالقرارات الأممية وانتهاك السيادة الليبية .

الفرع الأول : حظر توريد الأسلحة .

الفرع الثاني : انتهاك السيادة الليبية (العدوان العسكري على مدينتي درنة وهون)

المطلب الأول :مسؤولية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجاه الأزمة الليبية .

<u>الفرع الأول : ليبيا والعقوبات الدولية .(حظر الأسلحة) .</u>

لقد اتخذت الأمم المتحدة اجراءات عقابية ضد ليبيا عام 2011 عندما استخدم النظام السابق القوة المفرطة ضد المواطنين المتظاهرين إبان ثورة 17 فبراير ، فجاء القرار 1970 لعام 2011 بمجموعة من التدابير والآليات الكفيلة بحقن الدماء أهمها حظر الأسلحة " ... يقرر أن تتخذ جميع الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر "[1] ، و القرار رقم 2017 من نفس السنة والذي يؤكد على ضرورة العمل على مساعدة ليبيا في عدم انتشار الأسلحة وكذلك تقديم المساعدات اللازمة لتحقيق ذلك

" ... الدول الاعضاء ملزمة بموجب الفقرة 10 من القرار 1070 (2011) بحظر شراء أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة من ليبيا بمعرفة مواطنيها أو باستخدام السفن التي تحمل علمها أو طائراتها سواء كان هذا الشراء من ليبيا أو لم يكن "[2] ، وقد ثم استثناء بعض أنواع الأسلحة التي تساهم في فرض الأمن في البلاد وكذلك العتاد الذي يحمي موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني والإنمائي[3].

ولقد أكد مجلس الأمن في أكثر من مرة على ضرورة التقيد التام بحظر الأسلحة ،وحث الحكومة الليبية والدول المجاورة على ضرورة منع ورصد الأسلحة التي تورد الى ليبيا ، وطالب صراحة الدول والمنظمات بضرورة مساعدة ليبيا وذلك بتفتيش جميع الشحنات المتجهة الى ليبيا أو الأتية منها (الموانئ والمطارات) وإبلاغ الامم المتحدة بكل مخالفة (إخطار اللجنة وفقا للفقرة 13 أ من القرار 2009/ 2011 بصيغتها المعدلة بالفقرة 10 من القرار 2095 (2013) .

فمسؤولية الدول الأعضاء هو منع توريد الأسلحة لليبيا لأي سبب كان ، وكذلك مراقبة ومنع دخول الأسلحة كما جاء في القرار السالف الذكر لأن وجود هذه الأسلحة سيزيد من تدهور الوضع الداخلي ، فالبلاد تعج أساسا بأطنان منها كانت موجودة أصلا في مخازن النظام ناهيك عن ما تم إدخالها إبان الثورة وكل هذا سيكون سببا في تردي الأوضاع الامنية والانسانية وسينعكس سلبا على كل الدول المجاورة ، ولهذا فمن مصلحة الدول أولا أن تعمل على تنفيذ هذه القرارات لصالح أمنها القومي وثانيا إعمالا والتزاما منها بقرارات الأمم المتحدة لأن التنصل من هذه القرارات يوقع الدولة تحت طائلة المسؤولية الدولية .

<u>الفرع الثاني : الإخلال بالالتزامات الدولية .</u>

لقد أكد ميثاق الامم المتحدة على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، وكلف الدول الأعضاء بالمنظمة المساهمة بشكل فعال في تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ، فالمادتين (43) و(48) من الفصل السابع من الميثاق تؤكد أنه على جميع الدول العمل بشكل جدي لحفظ الأمن والسلم الدوليين وتقديم كافة المساعدات الضرورية والتسهيلات طبقا لاتفاقات منها استخدام القوات المسلحة أو حق المرور أو استخدام الأراضي ، وأن تتعهد الدول بتنفيذ القرارات التي يقرها مجلس الأمن تحت هذا الفصل ، فالأساس الذي يُبنى عليه التنظيم الدولي هو التعاون الاتفاقي بين مختلف الدول ولهذا فمن الطبيعي أن يتوقف نجاح الأمم المتحدة في إنجاز أعمالها على تعاون مجمل الدول فيما تتخذه من قرارات ، فقد نص المبدأ (5/2) من الميثاق على أن " تقدم جميع الدول كل ما في وسعهم من عون الى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ويمتنعون عن مساندة أي دولة تتخذ الامم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع " ، فمبدأ التعاون الاتفاقي

مقرون بمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات وهو من المبادئ المستقرة في كل الأنظمة القانونية الداخلية والخارجية والدولية ، فالدول في النطاق الدولي مطالبة باحترام التزاماتها وتنفيذها بحسن نية ، وقد ثم التأكيد على هذا المبدأ بشكل واضح في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 ، فالمادة (26) " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "[4].

ويترتب على هذا المبدأ نوعان من الالتزامات :

. التزام إيجابي يقضي بأن تقدم كل دولة ما يلزم لتحقيق أهداف الأمم المتحدة كما جاء في المادة (43) ".... في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءا على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم " وقد تتخذ هذه المساعدات الطابع العسكري أو السياسي أو الاقتصادي حسب ما تقتضيه الحالة .

. التزام سلبي وهو امتناع الأعضاء عن مساعدة أية دولة تتخذ الامم المتحدة تدابير ضدها[5].

أما الاخلال أو الامتناع أو التباطؤ في تنفيذ القرارات فيدخل في باب سوء النية ، ويعتبر مخالفة صريحة للقانون الدولي تترتب عليه مسؤولية دولية لأنه التزام تُبنى عليه حقوقا " ...بمعنى أنه إذا تخلف الشخص القانوني عن القيام بتنفيذ التزاماته يحمل تبعة هذا التخلف ، وإلا فلا معنى لوجود الالتزام ، والتعهد لا يكون ملزما إلا إذا ترتب الجزاء على مخالفته " [6]

ويترتب على هذا الاخلال رابطة جديدة تلزم الشخص القانوني الذي أخل بالقاعدة بالتعويض أو على الأقل إصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع الذي قام به ، ويشترط أن يكون الضرر الناتج فعل غير مشروع من طرف الدولة التي أخلت بالالتزام وواجباتها التي تعهدت بها أمام المجتمع الدولي ،ولو كان هذا الاخلال بسبب الضرورة لأن الضرورة لا تجعل هذا العمل مشروعا [7]، وهذا ينطبق على الحالة التي سوف نقوم بدراستها ، فمصر تذرعت بحجج وأعذار لعدم التزامها بتنفيذ القرارات الخاصة بليبيا مما يضعها تحت طائلة المسؤولية الدولية .

المطلب الثاني : مصر ما بين الالتزام بالقرارات الأممية وانتهاك السيادة الليبية .

<u>الفرع الأول : حظر توريد الأسلحة .</u>

مع اندلاع الثورة الليبية لم يكن موقف مصر واضحا حيث وازن المجلس العسكري . الذي تولى السلطة بعد تنحي مبارك . بين مصالحه مع النظام السابق وبين المطالب المشروعة للشعب الليبي، فلزم الحياد واكتفى بالاهتمام برعاياه الذين كانوا متواجدين في ليبيا، ولم تساهم القوات المسلحة المصرية في العمليات العسكرية أنداك و جاء اعترافها بالمجلس الانتقالي متأخر جدا.

بقيت السياسة الخارجية المصرية محايدة اتجاه الأزمة الليبية الى صيف عام 2013 إبان الانقلاب العسكري على الرئيس مرسي ، وتغيير القيادة السياسة فيها، ومن ثم بدأت معالمها العامة بالتغيير مع ظهور اللواء (خليفة حفتر) على الساحة السياسية .

مع اندلاع ما ثورة الكرامة بدأت مصر تلعب دورا مؤثرا في الساحة الداخلية الليبية حين اختارت أن تقوم بدعم القوات المساندة للواء حفتر وذلك بمده بالمساعدات العسكرية والأسلحة تحت ذريعة مساعدته في مواجهة تنظيم (مجلس شورى بنغازي) و (تنظيم الدولة الاسلامية) وكل الجماعات الاسلامية المتواجدة في الشرق الليبي .[8]

ولقد ظهر الدعم للجيش الليبي الوطني[9] بشكل صريح بعد أن سيطرت هذه القوات على منطقة الهلال النفطي حينها أعلن (سامح شكري) دعم بلاده التام للسيطرة هذه القوات على الموانئ النفطية حتى أنه وصف كل البيانات التي كانت تُطالب حفتر بالانسحاب حقنا للدماء الليبية بأنها دعوات متسرعة لا تراعي الاعتبارات الخاصة بالأوضاع الداخلية الليبية ،وقد طالب في حديث له في أحد القنوات المصرية بحق الشعب المصري من الاستفادة من النفط الليبي نظير المساعدات التي تقدمها القاهرة لعمليتي الكرامة والبرق الخاطف ، واقترح في مجمل حديثة تصدير النفط الليبي الى مصر بالجنيه المصري حتى لا يتم إثقال كاهل الخزينة واستنزاف العملة الصعبة من مصر[10] تزامنا مع تصريح عضو مجلس النواب (زياد غنيم) الذي قال أن البرلمان طالب الحكومة بتقديم دعم لمصر بشحنات البترول دون مقابل بعد أن توقفت شركة (أرامكو) السعودية عن إمداد مصر بالنفط[11] ، وبدوره أكد حفتر على تلقي الدعم العسكري واللوجستي من القاهرة ،ووجه الشكر للمسؤولين المصريين في أكثر من مناسبة [12]، وهذا دليل واضح وصريح على أن مصر تمد قوات حفتر بالأسلحة على الرغم من الحظر المفروض على ليبيا منذ عام 2011 ، فبحسب وكالة رويتر للأنباء قامت مصر بتسليم (93 حاملة جند مدرعة) و(549 مدرعة) لقوات حفتر في أبريل 2017 كما ساعدت على نقل أسلحة لليبيا ففي أبريل 2017 ثم تسليم الجيش الوطني مركبات مدرعة رباعية الدفع من الامارات ونُقلت في سفينة رست في ميناء بورسعيد المصري .

دولة الامارات أيضا وبمساعدة مصرية نقلت حاملات جنودا على متن سفن سعودية [13]، وهذه لم تكن المرة الأولى التي يحدث فيها خرق لحظر التسلح بمساعدة وتواطئ مصري ، فالإمارات قامت ببيع أسلحة الى طبرق في أواخر عام 2015 ، وقد أكد ذلك (ستيفن ستالس) في رسالة وجهها لمجلس الأمن جاء فيها أن الفريق تلقى معلومات عن تسليم طائرات هجومية الى القوة العسكرية التابعة لحفتر في أبريل 2015 منشأ هذه الطائرات (بيلا روسيا) التي أكدت أن هذه الحمولة نُقلت الى الامارات عام 2014 ،ثم شُوهدت في ليبيا ، كما سبق وأن رصدت اللجنة طائرات من طراز (أي تي 802 أي) وردت من الامارات في مارس 2011 ونُقلت الى ليبيا بمساعدة مصرية ،وقد طالب فريق الخبراء من الامارات توضيح موقفها ولكنه لم يتلقى ردا[14] ، هذه بعض الأمثلة لبعض الخروقات التي كانت مصر حاضرة إما بالبيع أو الشراء أو تسهيل المرور عبر أراضيها وهذا يتنافى مع القرار 1970 الفقرة (9 ، 10 ، 11) التي يؤكد أنه على الدول الأعضاء المساهمة بشكل فعال وإيجابي في الحد من دخول الأسلحة للأراضي الليبية أو المساهمة بأي شكل في ذلك عن طريق العبور عبر أراضيها أو موانئها ، ويجب على كل هذه الدول في حالة ضبط هذه الأسلحة مصادرتها أو على الأقل التبليغ عنها وهذا ما لم تقم به مصر ، إن عدم الالتزام بهذه القرارات يخرق مبدأ أساسيا وهو مبدأ حسن النية ، فهذه الأفعال تُظهر سوء نية أي أن الدولة المخالفة غلبت مصلحتها القومية على حساب مصلحة الدولة الأخرى والمجتمع الدولي ، فتسهيل وصول الأسلحة لقوات حفتر يخدم مصر بالدرجة الأولى إلا أنه لا يخدم العموم الليبي ، فدعم جهة على حساب جهة أخرى لديها الشرعية والاعتراف الدولي يدخل في باب التدخل في الشؤون الداخلية ويمس الاستقلال السياسي للدولة .

لم تكتف مصر بذلك بل قامت بدورها بمد القوات الموالية لحفتر بالعتاد والأسلحة والمساعدات اللوجستية حسب تصريحات كل من (سامح شكري وخليفة حفتر) في إطار التعاون المزعوم بين البرلمان ومصر ، وهذا التعاون . بحد ذاته . يعتبر خرقا للقرارات الأممية ، فالقرار رقم (2259) لسنة 2015[15] يمنع كل تعامل مع أي

جسم سياسي خلاف حكومة الوفاق الوطني "... يهيب بالدول الأعضاء أن توقف ما يقدم من دعم وما يجري من اتصالات رسمية مع المؤسسات الموازية التي تدعي لنفسها صفة السلطة الشرعية هي حكومة الوفاق الوطني التي انبثقت عن اتفاقية الصخيرات ولاوجود لسلطة أخرى توازيها" ، فكل تعامل مع جهة غير الجهة المعترف بها دوليا يعتبر خرقا للقرارات الأممية وللقانون الدولي بشكل عام وتدخل في السيادة الليبية ، وكذلك تصريحات وزير الخارجية المصري بشأن بيع النفط الليبي أو التصرف فيه وتصريحات بعض النواب بهذا الشأن يخالف القرار رقم (2278) لسنة2016 الذي يؤكد على أن حكومة الوفاق الوطني هي المسؤولة على الرقابة الفعلية على المؤسسة الوطنية للنفط وهي المسؤولة الوحيدة عن اتخاذ القرارات الخاصة بتصدير النفط وكذلك منع أي تصدير غير مشروع له ، وبهذا تكون حكومة طرابلس هي الوحيدة المخولة بالتصرف في النفط الليبي ولا تشاركها أي مؤسسة موازية هذا الحق .

إن هذه التصرفات قد زادت من حدة الخلافات ، وعمقت من الهوة ما بين الأطراف المتصارعة وكانت سببا مباشرا في زيادة معاناة المواطنين الليبيين خاصة القاطنين منهم في المنطقة الشرقية ، فالعمليات العسكرية التي قامت بها قوات الكرامة مدججة بالسلاح المصري والاماراتي زادت من حدة الانتهاكات الانسانية [16]، وهذا يحمل مصر مسؤولية دولية على تصرفاتها وأفعالها، فمد هذه الجهة بالسلاح قد تسبب بضرر بالغ للدولة الليبية على مستوى الاستقرار السياسي ، وازداد الاقتتال وعلى المستوى الانساني حيث دمرت مدن وأحياء بالكامل ناهيك عن القتلى والجرحى والمشردين والخسائر المادية ، وكل هذا زاد من حدة الانقسام الليبي .

الفرع الثاني : انتهاك السيادة الليبية (العدوان العسكري على مدينتي درنة وهون) .

لقد أجمعت كل القرارات التي صدرت منذ عام 2011 على ضرورة احترام السيادة الليبية ،واستقلالها وسلامتها الاقليمية ،ووحدتها الوطنية ، فوضع الدولة تحت الفصل السابع لا يعني بأي شكل من الأشكال أن سيادتها قد تتعرض للانتهاك لأي سبب كان ، فكما هو معروف في القانون الدولي أن السيادة هي حق مطلق لكل الدول وإن قبلت بالانضمام لمعاهدات أو منظمات فهذا يعني أنها قد تقبل قيودا بإرادتها الذاتية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ولكن هذا القبول لا يعني انتهاك سيادتها .

ومن المعلوم أن كل شخص دولي قام بفعل من شأنه انتهاك السيادة الوطنية لأي دولة يعتبر عدوانا ولهذا تُصنف الغارات الجوية المصرية على مدينتي درنة في (2015/02/16) و (26/ 05/ 2017) وعلى مدينة هون حين استهدفت قوات البنيان المرصوص [17] عدوانا على السيادة ، ففي عام 2015 وبعد أن أعلن تنظيم داعش إعدام 21 قبطيا أغارت الطائرات المصرية على مواقع في مدينة درنة كرد على ما قام به التنظيم ، وفي عام 2017 وبعد حادثة المنيا [18] أعلن الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي عن نيته في ضرب مدينة درنة مرة أخرى كرد فعل على حادثة المنيا والتي تبعد 1400 كلم عن درنة !!! ، ولقد سقط ما يقارب عن 18 شهيدا و24 جريحا ناهيك عن الأضرار المادية ، وهذا يعني أن القصف استهدف مناطق آهلة بالسكان وهذا ما أكده محمد المنصوري الناطق الرسمي بمجلس شورى درنة [19] .

ولهذا العدوان عدة أسباب :

. أسباب داخلية تتعلق بالداخل المصري، فقد أكد سامح شكري في أكثر من مرة أن مصر استهدفت منظمات إرهابية داخل الأراضي الليبية ثأرا لمقتل المصريين الذين قُتلوا على يد تنظيم الدولة الاسلامية ،وهذه التصريحات تدل بشكل واضح أن استرضاء الرأي العام المصري كان وراء هذه العمليات العسكرية ، فبعد أن فشلت الدولة المصرية في القضاء على الجماعات الاسلامية المتطرفة في سيناء وجنوب الوادي أسقطت فشلها الداخلي على جارتها القريبة منها في محاولة لاسترضاء الداخل المصري بدعوى الثأر لمصريين قتلوا أو أعدموا في سرت أو في المنيا وهذا ليس سببا كافيا لانتهاك سيادة دولة.

. أسباب خارجية وهي الأكثر منطقية وراء هذه الاعتداءات وهو مساعدة قوات حفتر في القضاء على من يخالفونه في المنطقة الشرقية ، فضرب درنة كان مخططا له ولا علاقة له بما روجه الرأي العام المصري . كما سبق وذكرنا . فقبل الضربة تحديدا يوم 13 مايو 2017 التقى كل من السيسي وخليفة حفتر في قصر الاتحادية وفي 17 مايو قام وزير أركان الجيش المصري (الفريق محمود حجازي) بزيارة لمدينة بنغازي والتقى خليفة حفتر هناك ، وقد ذكرت وسائل الاعلام أن السبب من الزيارة هو تقديم التهنئة على مرور الذكرى الثالثة لثورة الكرامة بينما كان السبب الرئيسي هو التنسيق لهذه الضربات وذلك لحسم المعركة لصالح قوات الجيش الليبي بعد فشل اتفاق أبوظبي الذي كان يحاول أن يوفق ما بين السراج وحفتر.

التدخل المصري هدفه الأساسي هو مساعدة حفتر على السيطرة على الشرق الليبي بالكامل خاصة مدينة درنة التي عجز عن السيطرة عليها ولا تزال خارج نفوذه العسكري ليضمن لنفسه الغلبة في أي تسوية سياسية تتم بعد ذلك ، وفي ذات الوقت هذه الضربة كانت بمثابة رسالة يوجهها السيسي للقوى الداعمة لحركات الاسلام السياسي خاصة قطر وتركيا [20] .

يتضح لنا مما سبق ، أن الضربات الجوية المصرية جريمة دولية (عدوان) ، فكل استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى يعتبر عدوانا ،وهذا يتطابق مع تعريف لجنة القانون الدولي " هو كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيا كانت الصورة وأيا كان نوع السلاح المستخدم وأيا كان السبب والغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو أعمال التوصيات الصادرة عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة "[21] والتوصية رقم 3314 لسنة 1974 في مادتها (1) والتي تؤكد أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، وتشير في مادتها (2) الى أن استعمال واستخدام القوة من قبل دولة ما يعتبر بيئة كافية مبدئيا لارتكاب جريمة العدوان، وتعريف المحكمة الدولية الذي أكد على أنه استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو أي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة [22].

مصر استخدمت القوة المادية واستباحت أراضي دولة أخرى، وهذا الفعل يتطابق في مضمونه وأركانه مع جريمة العدوان التي يكمن جوهرها في استباحة سيادة دولة ، وهذا ما تنص عليه المادة (8) من التوصية 3314 الصادرة عن الجمعية العامة عام 1974والتي تؤكد أنه تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال الآتية :

. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف اقليم دولة أخرى بالقنابل (حالة مدينة درنة) .

. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية (حالة مدينة هون) .

وبالنظر للأفعال التي قامت بها مصر اتجاه ليبيا نلاحظ أن أركان جريمة العدوان قد اكتملت :

. <u>الركن المادي .</u>

يشمل هذا الركن كل ما يدخل في تكوين الجريمة وتكون له طبيعة مادية ،وهو المظهر الملموس والظاهر للفعل غير المشروع ، ويشتمل هذا الركن على :

. الأفعال التي تشكل الجريمة .

. نتيجة الجريمة .

. العلاقة السببية بينهما .

. الفعل هو السلوك الاجرامي (فعل العدوان) إلا أن تحديد هذا الفعل ليس بالأمر الهين في العلاقات الدولية وفي حالتنا هذه العدوان يشمل استخدام القوة المسلحة فيما يخالف المبادئ العامة للأمم المتحدة كما تؤكدها الفقرة (4) من المادة (2) من الميثاق " ...يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " ، ويعتبر الهجوم عسكريا سواء كان جويا أو بريا أو بحريا ، ومهما كانت طبيعة الأسلحة المستخدمة ، أو ثم هذا الفعل عبر القاء القنابل كما أشارت المادة(2) من التوصية رقم 3314 وهي ضرب مواقع وأهداف معينة في دولة ما بالقنابل أو أي أسلحة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ، أو الهجوم على القوات المسلحة برا أو بحرا أو جوا .[23]

. النتيجة من العدوان : يتعين توافر النتيجة كعنصر أساسي في الركن المادي للجريمة ، وتتحقق هذه النتيجة عندما يتم الاعتداء على أي من الحقوق الأساسية للدولة لاسيما الاعتداء على الاستقلال السياسي كما هو الحال في هذه الحالة ، فالاستقلال السياسي هو أحد المظاهر الأساسية للسيادة ، وقد عرفه (Brierly) " تعبير عن وضع الدولة التي تسيطر في علاقاتها الخارجية بمعزل عن أي تدخل أو أي ضغط مفروض من دولة أخرى " ، وهذا المفهوم يقوم على :

. الاختصاص الجامع وهو الاستئثار بممارسة كافة الاختصاصات .

. الاختصاص المانع وهو الاستقلال في ممارسة الاختصاصات دون الخضوع لأي دولة أخرى .

. الارادة الذاتية وهو ممارسة الدولة لاختصاصاتها على وجه الاستغراق والشمول [24] .

الاعتداء في هذه الحالة حدث لتغيير الخريطة السياسية على الأرض وذلك للتأثير في الواقع الليبي (تقوية حفتر والبرلمان في أي تسوية سياسية قادمة إذا ما تمكنت القوات التابعة لهم من اقتحام مدينة درنة وباقي المناطق الشرقية التي تزال خارج سيطرته) .

. العلاقة السببية في جريمة العدوان هي الرابطة أو العلاقة التي تشكل جريمة العدوان والنتيجة بحيث تكون الأفعال هي السبب في حصول النتيجة المتمثلة في المساس بسلامة الأراضي وسيادة الدولة .

إن استخدام القوات المسلحة المصرية القوة لضرب أهداف آمنة داخل أراض ليبية يعتبر عدوانا لأن هذا التصرف أو الفعل لا يمكن بأي حال أن يكون قانونيا بغض النظر عن الاعتبارات التي قدمها النظام المصري وادعائه بأنه في حالة دفاع عن أمنه القومي والوطني لأن المادة (5) من التوصية الصادرة عن الامم المتحدة تؤكد

على أنه "..... ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك لا يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب العدوان..." ، فاستخدام القوة المفرطة ضد أهداف بشرية ليبية وداخل أراض ليبية يمس السيادة الليبية بشكل كامل ويعتبر انتهاكا لحقوق الانسان ، وهو عدوان صارخ على دولة عضو في الأمم المتحدة حتى لو تحجج النظام الي مصر بالدفاع عن أمنه القومي أو محاربته للإرهاب.

. <u>الركن المعنوي</u> :

هو الصلة او العلاقة الأدبية التي تربط الأفعال التي تشكل جريمة العدوان بالدولة بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الدولة (القصد الجنائي)[25] ، فالجاني يعلم أن سلوكه يخالف القانون وتنصرف إرادته إلى إتيان تلك الأفعال التي تعتبر اعتداء على الحق الذي يحميه القانون الدولي والمتمثل في الاعتداء على الاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية لدولة عضو الامم المتحدة ، فالقصد هنا مباشر .

إن الادعاء أن مدينة درنة تأوي جماعات إرهابية من بينها تنظيم داعش هو في أساسه شأن داخلي ليبي لا علاقة لدولة مجاورة بوجود هذه الجماعات من عدمها على الرغم من أنه . من المعلوم . أن مجلس شورى مجاهدي درنة معروف بقتاله لتنظيم الدولة ، وطرده لهم من المدينة عام 2015 ، فيبقى هناك سبب وحيد لهذه الغارات هو مساعدة قوات حفتر على اقتحام المدينة ، وهذا يعد تدخلا سافرا في الشأن الداخلي الليبي .

. <u>الركن الدولي :</u>

إن هذه الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة المصرية ، فالطائرات التي أغارت على درنة أو هون كانت تحمل العلم المصري ، وارتكبت أعمال عنف ضد مصالح مشمولة بالحماية الدولية وتمس قيم المجتمع الدولي وتخل بالتزام أساسي ومهم في العلاقات الدولية وهو تحريم استخدام القوة [26] ويتميز هذا الالتزام بالعمومية والشمولية والتجريد ، وله أهمية خاصة فيما يخص مسألة الأمن الجماعي .

. <u>الركن الشرعي :</u>

يؤكد هذا الجانب على ضرورة أن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم في القانون الدولي الجنائي والاتفاقيات الدولية ، فقد نص نظام روما الأساسي على ضرورة توفر هذا الركن كشرط أساسي لقبول المحكمة النظر في هذه الجرائم " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة "[27].

إن جريمة العدوان تقوم في مجملها على العلم والارادة ، علم الدولة المصرية أن ما قامت به هو مخالف للقانون والاعراف الدولية وكل الاتفاقات والقرارات الاممية وهو انتهاك لسيادة دولة مجاورة وقيامها رغم ذلك باستخدام القوة العسكرية لخلق نتائج ترغب فيها تخدم مصالحها الشخصية .

إن العدوان المصري يدخل في نطاق الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي ، فلا يجوز للدولة المعتدية التذرع بأمنها القومي أو مصلحتها الوطنية أو غيرها من الأعذار الواهية ، ولا يجب بأي حال من الأحوال استغلال الوضع غير المستقر في ليبيا لانتهاك أراضيها أو التدخل في شؤونها الداخلية خدمة لمصالح أو أغراض تخص الدولة المعتدية ، فمن المفترض أن تعمل مصر على مساعدة ليبيا في أزمتها بالتعاون مع الحكومة الشرعية في طرابلس وأن لا تتعامل مطلقا مع أي مؤسسة تتدعي لنفسها الشرعية أو السلطة لأن هذا يخالف اتفاق الصخيرات

التي وافقت عليه أغلب الأطراف الليبية ، وليس من المقبول أن تستغل مصر الثغرات الداخلية التي تعرفها جارتها لمكاسبها الشخصية لتخرج هي من أزماتها واختناقاتها الداخلية أو بعبارة أكثر وضوحا من فشلها في بسط سيطرتها على كامل اقليمها لتعرض أمن دولة أخرى للخطر إرضاء لرأيها العام أو تغطية لفشل عسكري أو حتى خدمة لمصالح غير مشروعة .

الخاتمــة .

إن الالتزام بتنفيذ القرارات الأممية واحترام القوانين والأعراف الدولية يعتبر أساسا يقوم عليه المجتمع الدولي ،وهو نواة الأمن الجماعي الذي يحفظ الأمن والسلم الدوليين ، ويحفظ لكل دولة سيادتها بمنأى عن أي تدخلات غير مشروعة ولكن إذا ما فضلت بعض الدول مصلحتها وأهدافها وتنصلت من التزاماتها الدولية وخرقت الأعراف والقواعد المتعارف عليها من فترات طويلة تكون قد ارتكبت فعلا غير مشروع قد يصل لمرتبة الجريمة الدولية كأن تنتهك سيادة دولة أو استقلالها أو أن تسعى لتغيير الواقع السياسي داخلها ، وهذا ما قامت به مصر في محاولة منها استغلال الوضع المتأزم في ليبيا لكسب مكاسب على حساب السيادة الوطنية .

إن العدوان المصري على مدينتي درنة وهون هو جريمة عدوان على ليبيا مكتملة الأركان والشروط ويجب على المجتمع الدولي أن لا يقف مكتوف الأيدي أمام هذه الجريمة وأن يحاسب كل من قام بارتكابها أو بالمساعدة في هذا الجرم الذي راح ضحيته أناس أبرياء لا علاقة لهم بالحسابات السياسية المصرية ولا بالصراع على السلطة داخل ليبيا ، كما أنه على مجلس الأمن أن يضبط الخروقات التي تقوم بها مصر والدول المساندة لها من خلال تهريب السلاح لليبيا وتسليمه لقوات تستخدمه بشكل يزيد الوضع الانساني سوءا .

النتـائــج :

. لم يلتزم النظام السياسي المصري بقرارات مجلس الأمس الخاصة بالحالة الليبية وقام بخرقها في أكثر من مرة وغلب مصلحته القومية على المصلحة العامة للمجتمع الدولي ، وهذا يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر ، لأن امتلاك أطراف ليبية للسلاح لا يؤثر على ليبيا فقط بل يؤثر على كل الدول المجاورة لها ويجعلها عرضة للخطر ، فهذا السلاح سيساهم في الاقتتال بين الليبيين ، وقد يتسرب للخارج عبر الحدود وقد يصل بطريق أو بأخر ليد التنظيمات المتشددة المتواجدة في أغلب الدول المجاورة لليبيا ، فخرق القرار لا يعرض ليبيا فقط لخطر الاقتتال بل قد يمتد لدول أخرى ويهدد استقرارها .

. أثبتت هذه الورقة ضعف حكومة الوفاق من ناحية واستخفاف النظام المصري بالقانون الدولي والقرارات الأممية من ناحية أخرى حين قام بقصف مناطق سكنية في درنة عجزت الحكومة عن حمايتها .

التوصيات :

. يجب على مجلس الأمن أن يطالب الدول التي تقوم بخرق القرار 1970 لسنة 2011 كمصر والامارات وتركيا وقطر وغيرهم بالتوقف عن مد الأطراف الليبية بالسلاح بشكل غير مشروع .

. يجب على لجنة تقصي الحقائق أن تقوم بدورها بفعالية لتكشف الخروقات والانتهاكات التي تقوم بها الدول خاصة في مجال التسليح لما له من أثار وخيمة على المنطقة بالكامل .

. على مجلس الأمن أن يتخذ الاجراءات اللازمة ضد كل من يقوم بالتعامل مع المؤسسات الموازية لحكومة الوفاق لأنه هذا يطيل عمر الأزمة الليبية ويهدد الوحدة الوطنية الليبية التي أكدتها عليها كل القرارات الأممية التي صدرت بشأن ليبيا منذ 2011.

. يُفترض أن تتخذ حكومة الوفاق خطوات قانونية لملاحقة ومحاسبة مصر على انتهاكها للأراضي الليبية وأن لا تكتفي بالتنديد بل عليها أن تطالب المجتمع الدولي بملاحقة ومحاسبة المسؤولين عن هذا القصف الذي خلف ضحايا من المدنيين وأن تطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة جراء هذا العدوان .

الهوامـــش :

1. أنظر : القرار رقم 1970 الفقرة (9. 10.11. 12) الصادر في 26 فبراير 2011 .
2. - القرار رقم 2017 الصادر في 31 أكتوبر 2011
3. القرار2009 الصادر في 16 سبتمبر 2011 .
4. - عبد الله عبو ، المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والمتخصصة ، ط1 ، عمان ، الأردن ، 2014 ص 206 .
5. - رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ط2 ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص ص (64 .65)
6. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 221
7. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، ط16 ، منشآة المعارف ، الاسكندرية ، 1992 ، ص 247
8. . أحمد سعيد نوفل ، عاطف الجولاني وأخرون ، الأزمة الليبية الى أين ؟ ، العدد 13 ، مركز دراسات الشرق الاوسط عمان ، مارس 2017 ، ص 15 .
9. الجيش الوطني الليبي هي القوة التابعة للواء حفتر وهي مكونة من بقايا الجيش النظامي الليبي الذي لم يشارك في قمع الثوار.
10. بشير عبد الفتاح ، إشكاليات التعامل المصري مع المسألة الليبية .
11. http// www.alhayat.com/m/story/19078519 (15/12/2017).
12. محمود جمال ، أبعاد العدوان العسكري المصري على ليبيا ، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية ، اسطنبول تركيا ، يونيو 2017 ، ص 8
13. بشير عبد الفتاح ، مصدر سبق ذكره .
14. [1] - http://ara.reuters.com/articles/top news/1010Raks 15/01/2018
15. [1] - http:// arabic.rt.com.middle.east/88258/08/b7 (15/01/2018).
16. أنظر:
17. القرار رقم 2259 الصادر في ديسمبر 2015.

18. www.hrw.org./ar/world-report/2017 (12/01/2018) .

http://www.aljazeera.net/news/arabic/29/05/2017. (15/01/2018) .

19. حادثة المنيا : في يوم الجمعة 26 مايو 2017 ، قامت مجموعة مسلحة بقتل 35 قبطيا في حافلة في محافظة المنيا .

20. محمود جمال ، مصدر سبق ذكره ،ص 6.

21. نفس المصدر ،ص ص (5 .7) .

22. - سدي عمر ، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، (2009 .2010) ، ص 15 .

23. . أنظر :

24. المادة (8) مكرر الفقرة (2) من مشروع تعديل على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان .

25. . بن حاسين كوسيلة ، عفرون محمد اعمر ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن تكييف جريمة العدوان ، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجزائر ، 2014 . 2015 ، ص ص (14 . 15) .

26. سدي عمر ، مصدر سبق ذكره ، ص 53 .

27. محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية) ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2008 ص 121 .

28. سدي عمر ، مصدر سبق ذكره ، ص ص (57 . 68) .

خالد بن عبد الله آا خليف الغامدي ، تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة والعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2013 ، ص14 .